

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام
رقم (1105) لسنة 1424 ميلادية
بشأن إنشاء معهد لتدريب الشرطة

- اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ، ،
بعد الاطلاع على القانون رقم (10) 1992 افرنجي بشأن الأمن والشرطة .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1423 ميلادية بشأن اللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (19) لسنة 1993 افرنجي بشأن تنظيم أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .
- وعلى قرار الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم (622) لسنة 1424 ميلادية بشأن اللائحة التنظيمية لمعهد تدريب الشرطة .
- وعلى مذكرة الادارة العامة للتدريب بتاريخ 23 / 12 / 1424 ميلادية .
- وعلى ما عرضه الكاتب العام للشئون الأمنية .

قررت

مادة (1)

ينشأ معهد تدريب الشرطة ويكون مقره مدينة مصراتة الكائن بمنطقة (قرارة)
يتبع الإدارة العامة للتدريب .

مادة (2)

يتولى المعهد قبول وتدريب المستجدين لتأهيلهم للعمل في جهاز الأمن والشرطة
 وإقامة الدورات التخصصية والتنشيطية لأعضاء هيئة الشرطة تنفيذاً لخطة التدريب
 السنوية المعتمدة ، كما يتولى تدريب متطوعي الأمن الشعبي المحلي .

مادة (3)

يصدر بالتنظيم الداخلي للمعهد قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل
 والأمن العام .



مادة (4)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام

صدر في : 5 / شعبان / 1405 و . ر

الموافق : 27 / 12 / 1424 ميلادية

Eastlaws.com